

يجب حماية حقوق المشاركين في الإجراءات القضائية في تونس بعد العزل العام لمواجهة كوفيد-19

ورقة معلومات بشأن حماية حقوق أعضاء السلطة القضائية، والمتهمين وسائر المشاركين في الإجراءات مع استئناف العمل
بالمحاكم بعد تخفيف قيود العزل العام المفروضة لمكافحة كوفيد-19

8 حزيران/يونيو 2020

تزامناً مع بدء رفع قيود الحجر الصحي العام المفروضة لاحتواء انتشار وباء كوفيد-19 في تونس، ومع استئناف الإجراءات القضائية، يجب على السلطات التونسية أن تطبق ضمانات كافية لحماية الحق في الحرية، وفي محاكمة عادلة للمتهمين، ولضمان حق الضحايا في انتصاف فعال، وحماية الحق في الحياة، والصحة، وفي بيئة عمل آمنة وصحية لجميع أعضاء الهيئات القضائية وكافة المشاركين في الإجراءات.

وكانت تونس قد باشرت باتخاذ تدابير استثنائية لاحتواء وباء كوفيد-19 ومنع انتشاره، بقرار من الرئيس التونسي، والسلطات التنفيذية بدءاً من 17 آذار/مارس 2020. وتضمنت الإجراءات تعليق العمل بالمحاكم (وتعليق الأجل المتعلقة بالدعوى) باستثناء القضايا "الاستعجالية" - أي طلبات النظر في قانونية الاعتقال، والمراجعة القضائية لإجراءات الطوارئ، وقضايا الموقوفين لجنح أو جرائم يسيرة- وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بالدعوى على اختلافها من قبل النيابة العمومية، وقضاة التحقيق ودوائر الاتهام.

وفي 27 نيسان/أبريل 2020، أصدر رئيس الحكومة المرسوم عدد 12 لسنة 2020 المتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية لإقامة جلسات المحاكمة عن بعد في القضايا الجزائية. وكان الفصل 141 من مجلة الإجراءات الجزائية يملّي على المظنون فيه الواقع تتبعه من أجل جنابة أو جنحة تستوجب العقاب بالسجن أن يحضر شخصياً بالجلسة، أو أن ينيب عنه محامياً. إلا أن الفصل 141 مكرّر أصبح يسمح الآن للمتهم المودع بالسجن بحضور جلسات المحاكمة باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري في الحالتين التاليتين: (أ) كمبدأ عام، بقرار من المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من النيابة العمومية أو المتهم، وشرط موافقة المتهم على ذلك؛ و(ب) في حالة الخطر الملم أو لغاية التوقي من إحدى الأمراض المعدية دون التوقف على موافقة المتهم المودع بالسجن، ويكون القرار غير قابل للطعن. ويعتبر الفضاء السجني المخصّص والمجهز لغرض التواصل السمعي البصري بين المحكمة والمتهم ومحاميه عند الاقتضاء، امتداداً لقاعة الجلسة وتطبق به نفس القواعد المنظمة لتسيير الجلسة وحفظ النظام بها. وقد عقدت أول جلسة تجريبية لمنظومة المحاكمة عن بعد في تونس العاصمة يوم 2 أيار/مايو.

وفي 2 أيار/مايو 2020، أصدر رئيس الحكومة التونسي الأمر الحكومي عدد 208 لسنة 2020 المتعلق بضبط إجراءات الحجر الصحي الموجّه لرفع إجراءات العزل على ثلاث مراحل: من 4 ولغاية 24 أيار/مايو، ومن 24 أيار/مايو ولغاية 4 حزيران/يونيو، ومن 4 حزيران/يونيو ولغاية 14 منه. ووفقاً للفصل 4 من الأمر الحكومي، يتولّى وزير العدل "ضبط المراحل والشروط ومجالات الاستئناف التدريجي للعمل بالمحاكم" باستثناء المحكمة الإدارية ومحكمة المحاسبات.

وكان المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل قبل اتباع الاستراتيجية الوطنية وما بعدها، قد أصدرتا تصريحات متباينة فيما يتعلق بسير الإجراءات القضائية. وفي 3 أيار/مايو، أعلنت وزارة العدل عن برنامج خاص بمراحل وشروط ومجالات الاستئناف التدريجي للعمل بالمحاكم تنفيذاً للاستراتيجية الوطنية¹. ورداً على ذلك، أصدر المجلس الأعلى للقضاء بلاغاً دعا

¹ تقرّر في المرحلة الأولى استئناف القضايا التالية من بين أخرى: القضايا المنشورة لدى محكمة التعقيب، القضايا المحجوزة للتصريح بالحكم، و قضايا الموقوفين في جميع أطوار التقاضي، وقضايا العنف ضد المرأة والطفولة المهدة، والقضايا المدنية والتجارية والشخصية والعقارية المنشورة في طور المرافعة التي تكون فيها إبانة المحامي وجوبية، وقضايا النفقة في طورها الابتدائي، والقضايا الاستعجالية المتأكدة. في المرحلة الثانية،

فيه عموم القضاة إلى العمل بالمذكرة² الصادرة في 28 نيسان/ أبريل 2020 والتي تحدّد فيها القضايا الاستعجالية التي يجب على القضاء مواصلة النظر فيها.³

بالاستناد إلى ما سبق، تقدّم ورقة المعلومات هذه توصيات إلى السلطات التونسية، بما فيها السلطة القضائية، بشأن استئناف العمل بالمحاكم، لضمان الالتزام بالمعايير الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ويجب على السلطات التونسية، بشكل خاص، تحديد التدابير المتوافقة مع حماية الحق في الحرية، وفي محاكمة عادلة، والحق في انتصاف فعّال، والحق في الحياة، والصحة وفي بيئة عمل آمنة وصحية.

يجب على السلطات التونسية تطبيق ضمانات كافية لحماية الحق في الحياة، والصحة، وفي بيئة عمل صحية وآمنة لجميع المشاركين في الإجراءات القضائية

يجب أن تطبق السلطات التونسية تدابير حماية ملائمة لضمان صحة وسلامة القضاة وسائر الأشخاص المشاركين في إجراءات المحاكم، بمن فيهم أعضاء النيابة العمومية، والمحامون، وفريق عمل المحاكم الإدارية، والمتهمون، والضحايا، والأطراف في الدعاوى المدنية.

وكما ذكر في [مذكرة سابقة](#) صدرت مؤخراً عن اللجنة الدولية للحقوقيين، فإنّه بموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومصادر أخرى من القانون الدولي لحقوق الإنسان ملزمة لتونس مثل المادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تقع على عاتق السلطات التونسية التزامات بحماية [الحق في الحياة والحق في الصحة](#) للمواطنين، بما في ذلك في سياق الإجراءات القضائية، أثناء حالات طوارئ الصحة العامة كما هي الحال مع جائحة كوفيد-19. وبموجب المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على تونس أيضاً أن تضمن احترام وحماية وإحقاق حقوق جميع العاملين ببيئة عمل آمنة وصحية.

وللتوافق مع هذه الالتزامات، يجب على السلطات التونسية القيام بما يلي:

- ضمان حصول جميع الأشخاص المشاركين في الإجراءات القضائية على [الخدمات والمساعدة الطبية، بما في ذلك المعلومات والفحوص](#)؛
- تطبيق إجراءات فحص كوفيد-19 ومنع الأشخاص الذين تبدو عليهم أعراض الوباء من حضور الإجراءات القضائية؛
- ضمان تجهيز المرافق القضائية، ومن ضمنها مراكز الشرطة، والسجون، وقاعات المحاكم، بما يضمن احترام قواعد التباعد الاجتماعي، بما في ذلك من خلال التداول بالفيديو؛
- وضمان التعقيم الكامل للمرافق القضائية، بما في ذلك أقسام السجون التي تشكّل جزءاً من المحكمة.⁴

تضاف إلى المجالات المنصوص عليها بالمرحلة الأولى المجالات التالية: كافة القضايا الجزائية، والقضايا المدنية والتجارية والشخصية والعقارية المنشورة بجميع أطوارها والتي تكون فيها إنابة المحامي وجوبية، والقضايا التشغيلية وقضايا الضمان الاجتماعي في طورها الحكمي، والأعمال الولائية التالية: مطالب إصلاح حالة مدنية، وأذن على العرائض وأوامر بالدفع. ويقتصر الدخول إلى المحاكم في المرحلتين الأولى والثانية على المحامين وكتبتهم ومساعدتي القضاء مع ضرورة الاستظهار بالبطاقة المهنية أو المعنيتين بالأمر شخصياً حسب الحالة. ويستأنف العمل بالمحاكم بصورة كلية مع بدء المرحلة الثالثة.

² نشرت جمعيات القضاء والمحامين بيانات مناصرة لمقاربة المجلس الأعلى للقضاء. راجع مثلاً [البيان الصادر عن جمعية القضاة التونسيين في 3 أيار/ مايو 2020](#).

³ وهي تشمل: (1) الجلسات المتعلقة بالمظنون فيهم الموقوفين في القضايا الجنائية والجناحية؛ (2) جلسات القضاء الاستعجالي؛ (3) قضايا الأسرة وحماية الطفولة المهتدة؛ (4) القضايا الاستعجالية أمام المحكمة الإدارية؛ (5) العمل القضائي أمام محكمة المحاسبات.

⁴ تقع على عاتق تونس أيضاً التزامات إضافية فيما يتعلق بالحق في الصحة والحياة للمحتجزين، بما في ذلك الالتزام بالإفراج عن فئات معينة من المحتجزين. راجع مثلاً، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، [طوارئ فيروس كورونا: التحديات بالنسبة إلى نظام العدالة](#)؛ مات بولارد وماتيلد لارونش (اللجنة الدولية للحقوقيين)، [حلقة دراسية حول كوفيد-19: المحاكم وفيروس كورونا \(القسم الثاني\)](#)، (3 نيسان/ أبريل 2020). غير أنّ الدراسة التفصيلية لهذه الالتزامات في سياق الاحتجاز تتجاوز نطاق هذه الورقة التحليلية.

يجب أن تضمن السلطات التونسية انعقاد الجلسات عن بعد فقط في الحالات المتوافقة مع القانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمات الجنائية

يتيح الفصل 141 مكرّر الجديد من مجلة الإجراءات الجزائية للمتهم المشاركة في الإجراءات الجنائية عن بعد. وإن كان صحيحاً أنّ **دولاً أخرى عديدة** قد عمدت سريعاً إلى عقد "الإجراءات القضائية عن بعد"، ضمن إجراءات مكافحة وباء كوفيد-19، إلا أنه، وكمبدأ عام، لا يجوز إدخال أيّ تعديلات على طرق انعقاد الجلسات إلا في حال وجود **ضمانات** للحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. فمن غير الملائم من الناحية الجوهرية، انعقاد الإجراءات من دون الحضور الشخصي للمتهم أو الموقوف إلا إذا قدّم المتهم موافقته الحرة على ذلك. وينطبق هذا المبدأ على المحاكمات الجنائية،⁵ أو الإجراءات التي تضمن تقديم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين القضائيين.⁶ بالنسبة إلى معظم الإجراءات الأخرى من الإجراءات، يكون على القاضي أن يجري تقييماً فردياً لكلّ حالة على حدة حول ما إذا كان التداول بالفيديو بدلاً من الحضور الشخصي للطرف أو الشاهد يعدّ ملائماً.⁷

وعليه، يجب على السلطات التونسية أن تضمن ما يلي:

- عدم السماح في القانون، وفي التطبيق، للمحاكم وغيرها من الهيئات المختصة بمباشرة المحاكمات الجنائية من دون الحضور الشخصي للمتهم، أو الاستعاضة بوسائل أخرى عن الحضور الشخصي للموقوفين أو المعتقلين بتهمة جنائية أمام القاضي أو الموظف القضائي المختص من دون موافقتهم الحرة.
- في سائر الإجراءات التي تستوجب حضور الشخص عادةً، لا يجوز المباشرة بالإجراء من دون الحضور الشخصي إلا من بعد تقييم قضائي لمدى ملائمة الوسائل البديلة للمشاركة، على ضوء خصوصيات القضية ومصالح الأطراف في الدعوى.
- ضمان حصول المتهم على المشورة القانونية قبل الجلسات، وخلالها، وما بعدها، وضمن التواصل بشكلٍ دوري، وأمن، وسريّ بين المحامي وموكّله،⁸ بما في ذلك عن طريق ما يلي:
 - (1) ضمان تخفيف القيود المفروضة في مراكز الاحتجاز على الاتصالات السمعية أو عبر الفيديو، أو على الزيارات بحيث يسمح للمتهمين بالتواصل مع محاميهم حسب الحاجة؛
 - (2) تجهيز المحاكم ومرافق الاحتجاز بالغرف والوسائل المناسبة لتمكين المحامي من التواصل بسرية مع موكّله أثناء الإجراءات عن بعد، وضمن الاحترام الكامل من قبل السلطات لسرية هذه الاتصالات؛
 - (3) ضمان عدم تثبيت هذه الأنظمة وتشغيلها من قبل الدولة بطريقةٍ يمكن أن تدفع بالأشخاص للتشكيك في خصوصيتها، على نحوٍ معقول؛⁹
 - (4) تخفيف القيود المفروضة على المساعدة القانونية التي يمكن أن تؤثر على حصول المتهمين على المشورة القانونية أثناء الجائحة.
- منح المتهم حق الاطلاع على ملفّ الدعوى، بما في ذلك التهم والأدلة الموجهة ضده وما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه.¹⁰
- تمكين المتهم من المشاركة بفعالية في الإجراءات القضائية وتقديم التعليمات للمحامي عند الضرورة، بما في ذلك من خلال ضمان ما يلي:
 - (1) أن يرى المتهم الشهود الذين يدلون بشهادتهم ويردّ عليهم؛¹¹

⁵ المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. راجع أيضاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الدائرة الكبرى، **ساخونوفسكي ضد روسيا** (2 تشرين الثاني/نوفمبر 2010)، الفقرة 96.

⁶ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9 (3). راجع مثلاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35، الفقرة 34: "ويجب أن يمثل الفرد شخصياً أمام القاضي أو الموظف الذي يملك صلاحية ممارسة السلطة القضائية. ويتيح وجود المحتجزين الشخصي في جلسة الاستماع فرصة الاستفسار عن طريقة معاملتهم في الحجز، وييسر نقلهم الفوري إلى مراكز حبس احتياطي في حالة صدور أمر باستمرار الاحتجاز، ويشكل بذلك ضماناً لإعمال الحق في الأمن الشخصي ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة."

⁷ راجع مثلاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **بندوكيموف وآخرون ضد روسيا** (16 شباط/فبراير 2016)، الفقرة 52.

⁸ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (د)؛ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، **التعليق العام رقم 35**: المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، الفقرتان 35، 46.

⁹ راجع مثلاً المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، **ساخونوفسكي ضد روسيا** (27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018)، الفقرات 45-48.

¹⁰ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (ب)

¹¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (3) (هـ)

- (2) أن ينظر المتهم في الأدلة ويقدمها أثناء الإجراءات؛
 (3) أن تعلق الإجراءات عند انقطاع الاتصال عبر الفيديو، وإلى حين استئنافه؛
 (4) أن يتوفر الدعم التقني في المحكمة ومرافق الاحتجاز.
- ضمان الحضور الشخصي للمتهم لحقه في أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً، بما في ذلك من خلال ضمان عدم ظهور المتهمين بلباس السجن.¹²
 - الاستمرار في تأمين اطلاع الجمهور على الإجراءات، سواء من خلال الحضور على نحو يلتزم بمعايير الحماية المنصوص عليها أعلاه، أو من خلال البث المباشر أو غير ذلك من وسائل النشر الفوري أو الآني للإجراءات.

في سياق المحاكمات عن بعد، يجب على المحاكم التونسية أن تضمن تقديم الدعم الإضافي لبعض الفئات من الأشخاص، عند اللزوم، بمن فيهم ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة. ولذلك، يجب على المحاكم، في سياق التقييم الشامل لمدى ملاءمة التداول بالفيديو في قضية معينة، تقدير الاحتياجات الفردية على أساس كلّ حالة على حدة، بحيث يمكن تحديد أيّ مسائل من شأنها التأثير على قدرة الأشخاص على المشاركة بفعالية، وإجراء التعديلات الإجرائية المناسبة. وإن لم يكن من الممكن تطبيق هذه التدابير، ينبغي النظر في تأجيل الإجراءات شرط المحافظة على حقوق المتهمين والضحايا والشهود. أما فيما يتعلق بقضايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، والعنف وغيره من أشكال الأذى بحق الأطفال بشكل خاص، يجب أن يضمن القضاء تمتع الضحايا بالحماية المؤقتة الملائمة إلى حين إمكانية استئناف الإجراءات.

وتُطرح مخاوف إضافية فيما يتعلق بالإضافة الدائمة للفصل 141 مكرّر إلى مجلة الإجراءات الجزائية بموجب مرسوم حكومي ومدى اتساق ذلك مع الحق في محاكمة عادلة بموجب المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. وبالتالي، يجب تعديل المرسوم بحيث يضمن ما يلي:

- فيما يتعلق بالجزء الأول من الفصل 141 مكرّر، يجب عقد الجلسات عن بعد في سياق ظروف محدّدة بوضوح تبرّر الإجراءات الاستثنائية لتقييد وصول المتهم إلى قاعة المحكمة.
- عدم عقد المحاكمات الجنائية بالتداول عبر الفيديو أو غير ذلك من الوسائل التي تتيح عدم حضور المتهم شخصياً، من دون الموافقة الحرّة للمتهم.
- لا يجوز استخدام التداول بالفيديو كبديل لإحضار المعتقل أو المحتجز بتهمة جنائية شخصياً أمام القاضي أو الموظف القضائي المختص، من دون الموافقة الحرّة للشخص المعني.
- أيّاً كانت الظروف التي تبرّر عقد الجلسات عن بعد، يحفظ للمتهم الحق في الطعن في قرار عقد المحاكمة عن بعد، وأن يراجع هذا القرار عند تغيّر الظروف التي تبرّره.
- يجوز عقد الجلسات عن بعد في مرافق احتجاز أخرى حيث يمكن احتجاز المتهمين، من أجل خفض خطر العدوى للمتهمين والأشخاص الذين يخاطونهم.

بالإضافة إلى ذلك، وبما يتسق مع الفصل 70 من الدستور التونسي لسنة 2014، يجب عرض المرسوم المعدّل بإدراج الفصل 141 مكرّر إلى مجلة الإجراءات الجزائية على مجلس نواب الشعب لتصديقه عند انقضاء المدة المحددة التي يفوض فيها لرئيس الحكومة إصدار مراسيم من هذا النوع.

يجب أن تبقى المحاكم متوفرة للنظر في القضايا الاستعجالية بانتظار اعتماد إجراءات الحماية

يجب أن يتضمّن أي استئناف للإجراءات القضائية تدابير تضمن الحق في الحياة، وفي بيئة عمل آمنة وصحية لجميع المشاركين. وبانتظار استئناف العمل بالمحاكم، يجب أن تبقى المحاكم متوفرة للنظر في القضايا الاستعجالية، والتي يجب أن تتضمّن بالحد الأدنى، على حدّ ما ذكر في [المذكرة](#) الصادرة عن اللجنة الدولية للحقوقيين:

- المراجعة القضائية لإجراءات الحكومة في وقت الطوارئ. يجب الحفاظ على صلاحيات المحاكم الوطنية وقدرتها على تقييم أي فرض غير مشروع أو تمديد غير مبرر لإجراءات الطوارئ وإلغائها عند الضرورة.¹³

¹² العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 14 (2).

¹³ [تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاء والمحامين](#)، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/63/271 (12 آب/أغسطس 2008)، الفقرات 16-19، 66.

- قضايا انتهاكات حقوق الإنسان والحقوق الدستورية، لا سيما تلك التي تنطوي على إمكان وقوع ضرر يتعدّر إصلاحه. يجب أن تبقى المحاكم التونسية متوفرةً للنظر في هذه القضايا لضمان الحق في انتصاف فعّال كما تكرّسه الفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمّت إليه تونس كدولة طرف 14
- قضايا ضحايا العنف المبني على النوع الاجتماعي، الأطفال، والأشخاص الأكبر سناً، والأشخاص ذوي الإعاقة. يجب على المحاكم التونسية أن تواصل النظر في الطلبات الطارئة المقدّمة إلى المحكمة بشأن تدابير الحماية للأشخاص المنتمين لهذه الفئات الذين يواجهون أو يتعرّضون لمخاطر متزايدة من العنف، أو الإساءة أو الإهمال، سواء كنتيجة لإجراءات العزل العام أو الذين قد يتعرّضون لمخاطر أكبر في حال تمّ تعليق أو تقييد أوامر الحماية الأخرى.
- قضايا الأشخاص المحرومين من حريتهم، سواء في مرافق الاحتجاز التابعة للشرطة، أو في المؤسسات الإصلاحية، أو مراكز احتجاز المهاجرين أو مستشفيات الطب النفسي ودور الرعاية الاجتماعية أو في الحجر الصحي الإلزامي لدواعي حماية الصحة العامة. يحظر إخضاع الضمانات الإجرائية مثل الحق في الرجوع إلى المحكمة للفصل في قانونية الاحتجاز¹⁵ وحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في المثول سريعاً أمام قاضٍ للتدابير الاستثنائية¹⁶ ونظراً إلى حالة الضعف التي يعاني منها الأشخاص المحرومون من حريتهم في سياق الجائحة، يجب أن تكون المحاكم التونسية متوفرةً دائماً للنظر في هذه القضايا.

من جهةٍ أخرى، أعلن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أنّ ملاحقة الجنج والدعوى المدنية أو الاقتصادية "لا يمكن أن يشكّل أولويةً في هذه الحالة الحرجة" ويمكن تأجيلها لتخفيف الضغط عن أنظمة العدالة. كما قد يكون الوقت مناسباً بالنسبة إلى السلطات التونسية لتقييم احتمالات إلغاء العقوبات عن الجرائم البسيطة، بما يتسق مع المعايير ذات الصلة المعتمدة من قبل اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

التعديلات على إجراءات عقد المحاكمات يجب أن تضمن احترام حقوق المتهمين والضحايا في الدعوى أمام الدوائر الجنائية المتخصصة

علّقت تونس أيضاً، ضمن التدابير الاستثنائية المذكورة أعلاه، الإجراءات القضائية أمام الدوائر الجنائية المتخصصة، التي تتولّى مسؤولية الفصل في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة من قبل النظام السابق. ومن الجدير بالذكر أنّ حالات الطوارئ لا يمكن أن تؤدي إلى إفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب أو تمنع الضحايا من التماس سبل انتصاف فعّالة عن هذه الانتهاكات. ومع دخول تونس اليوم في مرحلةٍ جديدةٍ، يجب أن تضمن الاستراتيجية الوطنية عدم تأخير قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أمام الدوائر الجنائية المتخصصة لأجلٍ غير محدّد، أو إلغائها، أو تقويضها، احتراماً لحق الضحايا في انتصاف فعّال، عملاً بالفقرة 3 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

للاتصال:

كايت فيجنيسواران، المستشار القانونية الأولى في اللجنة الدولية للحقوقيين لبرنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا،
+31624894664، kate.vigneswaran@icj.org

انس حمادي، رئيس جمعية القضاة التونسيين، anashmedi@gmail.com، +21698242625

¹⁴ راجع اللجنة الد
ولية للحقوقيين، 2011، إعلان جنيف لتعزيز سيادة القانون ودور القضاة والمحامين في أوقات الأزمة، المبدأ 11، والصفحات 181-196 من التعليق.

¹⁵ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 6.

¹⁶ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 35: المادة 9 (حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه)، الفقرة 67.